

No. 50015

**Japan
and
Saudi Arabia**

Convention between the Government of Japan and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia for the avoidance of double taxation and the prevention of tax evasion with respect to taxes on income (with protocol). Tokyo, 15 November 2010

Entry into force: *1 September 2011, in accordance with article 29*

Authentic texts: *Arabic, English and Japanese*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Japan, 9 August 2012*

**Japon
et
Arabie saoudite**

Convention entre le Gouvernement du Japon et le Gouvernement du Royaume d'Arabie saoudite en vue d'éviter la double imposition et de prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole). Tokyo, 15 novembre 2010

Entrée en vigueur : *1^{er} septembre 2011, conformément à l'article 29*

Textes authentiques : *arabe, anglais et japonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Japon, 9 août 2012*

نائمة (توكومي كومباي) أو أي عقد آخر مماثل .

18- عندما تمنح أنظمة أو قوانين المملكة العربية السعودية مقيمي أي دولة ثالثة، فيما عدا الدول الأعضاء بمجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية، المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالضرائب فإن هذه المعاملة الوطنية تمنح تلقائياً لمقيمي اليابان.

19- تعامل المملكة العربية السعودية، فيما يتعلق بقوانينها وأنظمتها ، مواطني أو مقيمي اليابان لأغراض الضرائب معاملة لا تقل أفضلية عن معاملة مواطني ومقيمي أي دولة ثالثة عدا الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية.

اثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان بحسب الأصول من قبل حكومتيهما، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر في طوكيو بتاريخ 9 ذو الحجة 1431 هـ الموافق 15 نوفمبر 2010م من نسختين أصليتين باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ، وجميع النصوص متساوية الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة العربية السعودية

العصاف

عن حكومة اليابان

前原誠司

- (1) بنك اليابان.
 - (2) الشركة المالية اليابانية.
 - (3) الوكالة اليابانية للتعاون الدولي.
 - (4) هيئة الصادرات وتأمين الاستثمار اليابانية.
 - (5) و أي مؤسسة مماثلة أخرى يكون رأسمالها مملوكاً بالكامل لحكومة اليابان وفقاً لما يتفق عليه من حين لآخر بين حكومتي الدولتين المتعاقبتين عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية .
 - (ب) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية :
 - (1) مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما).
 - (2) الصندوق السعودي للتنمية.
 - (3) صندوق الاستثمارات العامة.
 - (4) المؤسسة العامة لمعاشات التقاعد.
 - (5) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - (6) وأي مؤسسة مماثلة أخرى يكون رأسمالها مملوكاً بالكامل لحكومة المملكة العربية السعودية وفقاً لما يتفق عليه من حين لآخر بين حكومتي الدولتين المتعاقبتين عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية.
- 14- بالإشارة إلى الفقرة (1) من المادة (الحادية والعشرين) من الاتفاقية فإن الإعفاء - الممنوح لمتدرب أو حرفي - المنصوص عليه في تلك الفقرة يطبق على المتدرب أو الحرفي فقط لمدة لا تتجاوز سنتين من التاريخ الذي يبدأ فيه المتدرب أو الحرفي تدريبه في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المتدرب أو الحرفي .
- 15- بالإشارة إلى المادة (السادسة والعشرين) من الاتفاقية ، من المؤكد أن المعلومات المتسلمة وفقاً لتلك المادة من قبل دولة متعاقدة تستخدم فقط لغرض تنفيذ أحكام الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القانون الداخلي المتعلق بالضرائب التي تغطيها الفقرة (1) من تلك المادة .
- 16- بالإشارة إلى الفقرة (5) من المادة (السادسة والعشرين) من الاتفاقية، فإنه يجوز لدولة متعاقدة أن تمتنع عن تقديم المعلومات المتعلقة بالاتصالات السرية بين المحامين ومحامي الإجراءات أو الممثلين القانونيين الآخرين - المقبولين في دورهم بهذه الصفة - وعملانهم إلى المدى الذي يتم فيه حماية الاتصالات من الإفصاح وفقاً للقانون الداخلي لتلك الدولة.
- 17- ليس في الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة من فرض ضريبة، وفقاً لقانونها الداخلي، على أي دخل أو مكاسب ناشئة في تلك الدولة المتعاقدة ويحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لعقد شراكة

9- بالإشارة إلى المادة (الثامنة) من الاتفاقية ، وعلى الرغم من أحكام المادة (الثانية) من الاتفاقية فإنه عندما يقوم مشروع دولة متعاقدة بتشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي، فإن المشروع، إذا كان مشروعاً للمملكة العربية السعودية، يعفى من ضريبة المشاريع اليابانية، وإذا كان مشروعاً لليابان فإنه يعفى من أي ضريبة مماثلة لضريبة المشاريع اليابانية والتي يمكن أن تفرض فيما بعد في المملكة العربية السعودية .

10- بالإشارة إلى المادة (التاسعة) من الاتفاقية وبالرغم من أحكام الفقرة (1) من تلك المادة لا تغير أي دولة متعاقدة أرباح مشروع لتلك الدولة المتعاقدة في الظروف المشار إليها في تلك الفقرة بعد سبع سنوات من نهاية السنة الضريبية التي قد تخضع فيها الأرباح لمثل هذا التغيير، ولكن للظروف التي أشير إليها في تلك الفقرة قد تحققت لذلك المشروع. لا تطبق أحكام هذه الفقرة في حالة الغش أو التدليس عن الوفاء بالتزامات.

11- بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من المادة (العاشرة) من الاتفاقية، في حالة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة باليابان ومالكها المستفيد مقيم بالمملكة العربية السعودية فإن أحكام الفقرة الفرعية تنطبق فقط إذا:

أ) كان المالك المنتفع من أرباح أسهم شركة تملك بشكل مباشر أو غير مباشر طوال فترة 183 يوماً تنتهي في التاريخ الذي تقرر فيه الحق في أرباح الأسهم، على الأقل نسبة عشرة بالمائة (10%) من الأسهم التصويتية للشركة الدافعة لأرباح الأسهم .

ب) ولا يحق للشركة دافعة أرباح الأسهم أي حسم مقابل أرباح الأسهم المدفوعة لمستفيديها عند حساب الدخل الذي تفرض عليه الضريبة في اليابان .

12- بالإشارة إلى المادة (الحادية عشرة) من الاتفاقية، وبالرغم من أحكام الفقرة (2) من تلك المادة، الدخل من مطالبات الدين الناشئ في المملكة العربية السعودية ومالكه المستفيد صندوق معاشات تقاعد مؤسس طبقاً لقوانين اليابان يخضع للضريبة فقط في اليابان .

13- لأغراض الفقرة (3) من المادة (الحادية عشرة) من الاتفاقية فإن مصطلح "البنك المركزي" و "المؤسسة المملوكة بالكامل لتلك الحكومة" يعني:

أ) بالنسبة إلى اليابان:

للدخل من أداء خدمات شخصية من قبل فرد تتم معالجتها إما في المادة (الرابعة عشرة) أو المادة (الخامسة عشرة) من الاتفاقية.

6- بالإشارة إلى الفقرة (1) من المادة (السابعة) من الاتفاقية، من المفهوم أنه في حالة أرباح مؤسسة دولة متعاقدة من نشاطات تقديم خدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، فإن القدر من الأرباح الذي يمكن أن ينسب إلى المنشأة الدائمة الواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى هو فقط الأرباح الناتجة من الأداء الفعلي لمثل هذه النشاطات المنفذة من قبل تلك المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

7- بالإشارة إلى الفقرة (3) من المادة (السابعة) من الاتفاقية، من المفهوم أنه لا يسمح بعمل أي حسم فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة أو المحملة (خلاف التعويض عن المصاريف الفعلية) من قبل منشأة دائمة لمشروع إلى المكتب الرئيس للمشروع أو أي مكاتب أخرى تابعة له على النحو التالي:

(أ) إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مشابهة أخرى مقابل استخدام براءات اختراع أو حقوق أخرى.

(ب) أو عمولة مقابل خدمات معينة مؤداة أو مقابل الإدارة.

(ج) أو دخل من مطالبات دين فيما يتعلق بالمال المقرض للمنشأة الدائمة باستثناء أن يكون المشروع مؤسسة مصرفية.

8- بالإشارة إلى المادة (الثامنة) من الاتفاقية من المفهوم أن الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل:

(أ) الأرباح من تأجير سفن أو طائرات دون طاقم أو وقود.

(ب) الأرباح من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات بما في ذلك التريلات والمعدات ذات العلاقة لنقل الحاويات التي تستخدم لنقل السلع أو البضائع.

أيضا يكون هذا التأجير أو الاستخدام أو الصيانة أو التأجير، وفقاً للحالة، نشاطاً ثانوياً لتشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي.